تحمل الصغير الحديث وأثر ذلك

دراسة نظرية تطبيقية

الباحث

أ.م.د/ حامد علي علي عامر

الأستاذ المساعد في قسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

جامعة الأزهر

تحمل الصغير الحديث وأثر ذلك، دراسة نظرية تطبيقية

الباحث: أ.م.د/ حامد علي علي عامر
قسم الحديث وعلومه- كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق-
جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: aammash@gu.edu.lb

ملخص البحث

لقد كان النشء ولا يزال محل عناية علماء المسلمين في القديم وفي الحديث، ومن أولئكم العلماء: المحدثون، الذين أتاحوا فرصة حضور مجالس السماع للصغار، أو أحضروهم، واضعين نصب أعينهم عناية خاصة بالسنة النبوية، وإبقاء لسلسلة الإسناد، وتحصيلا لبركة تنال الصبيان من سماعهم حديث رسول الله- ﷺ- ، والصلاة عليه، وذكر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، بل اعتدوا بما سمعه الصغار شريطة أدائه بعد البلوغ، ووجدنا لذلك نماذج تطبيقية وافرة تؤكد سماع صغار الصحابة من رسول الله- ﷺ- أضاءت صفحات من أمهات كتب السنة النبوية، في طليعتها الصحيحان، ومن ثم نتطلع إلى إحياء المسلمين تلك السنة في مشارق الأرض ومغاربها بحول الله وقوته.

الكلمات المفتاحية: تحمل، الصغير، الحديث، الصحابة، حامد.

The endurance of the modern young, and its impact, an applied theoretical study
Hamid Ali Ali Amer
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah in Zagazig, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email:aammash@gu.edu.lb

Abstract

The upbringing was and still is the focus of the attention of Muslim scholars in the old and the hadith, and among those scholars: the hadith scholars, who gave the opportunity to attend the hearing councils for the young, or they brought them, bearing in their eyes special attention to the Prhetic Sunnah, maintaining the chain of transmission, and obtaining a blessing that the boys receive from hearing the hadith of the Messenger of God The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and blessings upon him, and mentioning the Companions and the followers, may God be pleased with them all. Rather, they transgressed what the youngsters heard on condition that it be performed after puberty. At the forefront of the two Sahihs, and then we look forward to the Muslims' revival of that year in the east and west of the earth, by the power and strength of God.

Key words: Bear the small, hadith, theory, applied, Hamid.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الإسلام عني عناية كبيرة بالصغار، يقول الله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) [(١)]، يعني الفهم والعقل، وكان في صغره يقول له الصبيان: يا يحيى تعال نلعب، فيقول: ليس للعب خلقنا[(٢)].

كما اعتبر رسول الله – ﷺ – رعايتهم من صميم رعاية الأهل، وتلك مسئولية جسيمة، ومهمة خطيرة.

روى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه–، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، وَأَحْسِبُ

---

(١) سورة مريم آية ١٢.

(٢) تفسير يحيى بن سلام: ٢١٧/١.

النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

قال الإمام بدرالدين العيني(٢): راع من رعى رعاية، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه (٣).

ودلالة على القيام بتلك المسئولية كان من هديه القويم – ﷺ – مارواه الترمذي بسنده عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ »، قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه: ٣/١٢٠ ح (٢٠٤٩)، كما أخرجه في مواضع أخرى من جامعه الصحيح.

(٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، مات سنة ٨٥٥هـ. الضوء اللامع: ١٠/١٣١-١٣٥.

(٣) عمدة القاري: ٦/١٩٠.

أبوعيسى: «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»[١].

قال الطِّيبِيُّ[٢]: إنما جمع بين الأمر: بالصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعليماً لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيتجنبوا محارم الله كلها[٣].

ولقد عني الصحابة – ﷺ – بتطبيق كل هدي نبوي يطيقه أولادهم، روى الإمام مسلم في صحيحه [٤].بسنده عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" فَكُنَّا، بَعْدَ ذلِكَ، نَصُومُهُ. وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة: ٢/٢٥٩ ح (٤٠٧)، وقال الألباني: حسن صحيح، كما أخرجه أبوداود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١/٣٦٦ ح (٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة به بلفظ مقارب.

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي قال ابن حجر: الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره، مات سنة ٧٤٣هـ. الدرر الكامنة: ٢/١٨٥.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٣/٨٧١.

(٤) في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليتم بقية يومه: ٢/٧٩٨ ح (١١٣٦).

اللهُ. وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ [١]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

وهذا الحديث ولا شك يدل على تدريج الصبيان بالتطوع إلى زمان أدائهم الفريضة والواجب[٢].

قال النووي[٣]: وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين[٤].

ومما لفت نظري واسترعى انتباهي، بل هو فتح الله عليّ أن وجد ت المحدثين وفي علم الحديث دراية لم تفتهم العناية بنشء المسلمين، فأدلوا بدلائهم في هذا المضمار، ومن ثم استخرت ربي، وشرعت في تناول موضوع هذا البحث متخذا له العنوان التالي:

(تحمل الصغير الحديث، وأثر ذلك ... دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)

---

(١) العهن: المصبوغ ألوانا من الصوف. ويقال: كل صوف عهن. والقطعة عهنة، والجمع عهون. العين، مادة (عهن): ١/١٠٨.

(٢) كشف المشكل لابن الجوزي: ٤/٤٧٢.

(٣) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، قال الذهبي: النواوي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة، مات سنة ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ: ٤/١٧٤-١٧٦.

(٤) شرح النووي على مسلم: ٨/١٤.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- لم أطلع فيه على بحث مستقل.

٢- أن المحدثين وإن تناولوا الموضوع إلا إنه متوزع في ثنايا أكثر من كتاب، بل ربما توزع في الكتاب الواحد، كما سيتضح في البحث.

٣- أن الموضوع يمس من يمثلون مستقبل الأمة، صغار اليوم شباب وكبار الغد.

٤- الحاجة الماسة الى السنة خاصة للنشء، وكيف لا، وهي العاصمة من الزيغ والضلال للجميع متى اتبعوها، واستمسكوا بهديه - ﷺ -.

مشكلة البحث:

تجيب هذه الدراسة عن المراد بتحمل الصبي، كما تجمع هذه الدراسة الأقوال في: متى يسمع الصغير الحديث ؟ فضلا عن عنايتها بإبراز أثر ذلك في الطفل وغيره.

منهج البحث:

لا ريب أن منهج المحدثين فيه غنية وكفاية عما سواه، ومع ذلك فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

هذا، وتشتمل خطة البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها تمهيد موجز للبحث، مشكلة البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث بالإفراد والتركيب.

المبحث الثاني: تحمل الصغيربين المانعين والمجيزين، ووقته.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من سماع صغار الصحابة وغيرهم.

المبحث الرابع: أثر تحمل الصغير الحديث.

الخاتمة: وفيها:

نتائج البحث وتوصياته.

أهم مصادر البحث ومراجعه.

فهرس محتويات البحث.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

تعريف عنوان البحث بالإفراد والتركيب

تعريف التحمل لغة: مصدر تحمل يتحمل تحملا، أي: تجلد وصبر[١]. وفي لغة الفقهاء تطلق الشهادة على التحمل، تقول: شهدت بمعنى تحملت[٢].

واصطلاحا: تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ [٣].

أو هو: نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة، وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخا[٤].

تعريف الصغير لغة: صَغُرَ: الشيء بالضم "صِغَرًا" وزان عنب، فهو صغير، وجمعه "صِغَارٌ"، و"الصَّغِيرَةُ" صفة جمعها "صِغَارٌ" أيضا، ولا تجمع على "صَغَائِرَ"[٥].

واصطلاحا: الصغير وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم، وسبب الصغر: عدم تكامل قوى الإنسان البشرية. وهو وإن كان لازماً لغالب أفراد الإنسان، إلا أن الإنسان قد يوجد كبيراً فيختلف عنه الصغر، ولكن ذلك

---

(١) موسوعة علوم الحديث: ٤٣٣/١.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع صـ ٤٩٦.

(٣) موسوعة علوم الحديث: ٤٣٣/١.

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ ٩٤.

(٥) المصباح المنير، مادة (صغر) صـ ١٧٧.

نادر كما في آدم وحواء[١] وثمت ألفاظ أخرى تقارب، أو تطابق لفظ الصغير اصطلاحا، منها: الطفل والصبي والغلام [٢].

وإنما آثرت لفظ الصغير على ما سواه تأسيا بأئمة المحدثين، يتصدرهم الإمام أبو عبدالله البخاري – رحمهم الله –، ففي كتاب العلم من جامعه الصحيح ترجم قائلا: متى يصح سماع الصغير ؟[٣].

فالطفل: الصبي ويقع على الذكر والأنثى والجماعة. ويقال طفلة وأطفال[٤].

والطفل، بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود[٥].

وقد ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم بصيغة المفرد في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله تعالى: (ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا)[٦].

الثاني: قوله تعالى: (وِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ) [٧].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٣/٢.

(٢) ينظر: المصباح المنير، المواد: (ص ب ا): ٣٣٢/١، (ط ف ل): ٣٧٤/٢، (غ ل م): ٤٥٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢٦/١.

(٤) النهآية في غريب الحديث والأثر، مادة (طفل): ١٣٠/٣.

(٥) تاج العروس، مادة (طفل): ٣٦٩/٢٩.

(٦) سورة الحج، آية ٥.

(٧) سورة النور، آية ٣١.

الثالث: قوله تعالى: (ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا) [١].

كما ورد بصيغة الجمع في موضع واحد، هو قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ)[٢].

والغُلام: الابن الصغير، وجمع القلة غِلمة بالكسر، وجمع الكثرة غِلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يئول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية[٣].

والصبي: الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَالْجَمْعُ صِبْيَةٌ بِالْكَسْرِ، وَصِبْيَانٌ، وَالصِّبَا بِالْكَسْرِ مَقْصُورٌ الصِّغَرُ، وَالصَّبَاءُ وِزَانُ كَلَامٍ لُغَةٌ فِيهِ، يُقَالُ كَانَ ذَلِكَ فِي صِبَاهُ وَفِي صَبَائِهِ[٤].

و(الصبي): الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، والناشئ الذي يدرب على المهنة بالعمل والاحتذاء.

والصبية مؤنث الصبي جمعها صبايا[٥].

وعليه فقد يكون الصبا أخص من الصغر.

---

(١) سورة غافر، آية ٦٧.
(٢) سورة النور، آية ٥٩.
(٣) المصباح المنير مادة (غلم): ٤٥٢/٢.
(٤) المصدر السابق: مادة (ص ب ي): ٣٣٢/١.
(٥) المعجم الوسيط، (باب: الصاد): ٥٠٧/١.

وقد ورد لفظ الصبي مرتين في القرآن الكريم، الأول قوله تعالى: (وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا)[1]. مرادا به نبي الله يحيى بن زكريا- عليهما السلام -، الثاني: قوله تعالى:(فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا)[2].

هذا والصبي أو الصغير إما غير مميز، أو مميز.

١- فالصبي غير المميز هو: الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء، فلا يميز بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، وبين الجيد والرديء.

ومدته سبع سنوات، وهو من ولادته إلى تمامه سبع سنوات من عمره، والسبب في هذا التحديد ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع "[3]، فقد أمر الشارع – هنا – الولي بأن يأمر الصبي البالغ سبع سنوات بالصلاة للتمرين والتدريب، ويفهم منه أن الصبي غير البالغ هذا السن لا يؤمر ولا ينهى؛ لأنه لا يفرق بين الأمور؛ وذلك لأن الذي لا يفهم الخطاب الوارد من الشارع لا يتصور منه قصد مقتضاه، والصبي غير المميز

(١) سورة مريم، آية ١٢.
(٢) سورة مريم، آية ٢٩.
(٣) تقدم تخريجه صـ ٤.

لا يفهم شيئاً من الخطابات، فلذلك سقطت عنه المطالبة بمقتضى ذلك الخطاب، بيان ذلك: أن المقصود والغرض من تكليف الشارع لعباده بالتكاليف الشرعية هو: أن يمتثلوا بفعل المأمور به وترك المنهي عنه؛ لتحقيق امتحان الله للمكلَّف، ولا يصح ذلك الامتثال وتلك الطاعة إلا بوجود النية والقصد، ولا تصح النية إلا بوجود شرطها وهو: أن يعلم المكلَّف بالفعل المكلَّف به، كيفية امتثاله، والمقصود منه، وأن يعلم من هو المكلِّف – بكسر اللام – وغرضه من هذا التكليف وما يتعلق بذلك من رغبة ورهبة، ووعد ووعيد، وهذه الأمور لا يمكن أن يدرك حقائقها الصبي غير المميز، فلذلك رفع التكليف عنه.

فعدم معرفته لتلك الأمور وعدم فهمه للخطابات قد منع من تكليفه، فلا يمكن تكليفه مع قيام المانع، وهذا ينزل منزلة تكليف المقعد بالقيام وذلك مستحيل(١).

٢- الصبي المميز هو: من تجاوز سن السابعة من عمره – وقيل: هو من تجاوز سن السادسة – وهو يدرك حقائق الأمور ويميز بين الأفعال والأقوال، والجيد والرديء، والحق والباطل.

فهو في هذه الحالة قد توفر فيه العقل، وفهم خطاب الشارع ومع ذلك فقول جمهور العلماءأنه غير مكلف، وهو الحق عندي؛ لأن كون الصبي

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١/٣٢٥-٣٢٦.

المميز عاقلاً يفهم الخطاب ويميز بين حقائق الأمور جعل تكليفه ممكن، لكن الشارع وضع وحط عنه التكليف؛ رفعا للحرج؟

حيث إن العقل والفهم يتزايدان تزايداً غير واضح، فلا يعلم هو بنفسه ولا غيره ذلك التزايد، فلا يمكن الوقوف على أول وقت فهم فيه خطاب الشارع، وأول وقت عرف حقيقة المرسل –بكسر السين– والمرسَل – بفتح السين –، والغرض من إرسال الرسل؛ فنظراً لعدم معرفة ذلك بالتحديد، جعل الشارع وقتاً محدداً للتكليف، ألا وهو: البلوغ، فهو علامة واضحة جلية لظهور العقل وفهم الخطاب على الغالب، لقوله – ﷺ –: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ ... ".

والبلوغ يكون إما باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بإنبات شعر من قبل، وتزيد الأنثى بخروج الحيض. فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله ، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، وهو "البلوغ"، ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به.

قال الزركشي[1]: كأن الشارع لم يلزم الصبي قضايا التكليف؟ لأمرين:

---

(١) العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله المصري الزركشي مولده سنة ٧٤٥هـ، له النكت على البخاري، والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، مات سنة ٧٩٤هـ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/١٦٧-١٦٨.

أولهما: أن الصبي مظنة الغباوة، وضعف العقل، فلا يستقل بأعباء التكليف.

ثانيهما: أنه عري عن البلية العظمى، وهي الشهوة(١).

قال الإمام أحمد – رحمه الله–: وأما التعليم والتأديب فوقتهما أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغا يحتملها، وذلك يتفرع.

فمنها: أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه عن مخالطة المفسدين.

ومنها: أن يعلمه القرآن ولسان الأدب، ويسمعه السنن، وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه.

ومنها: أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد، ويرجى أن يرد عليه كفايته، فإذا بلغ أحدهم حد العقل عرف البارئ – ﷻ – إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته، من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئا، ويذكرهم له في الجملة أحيانا، ويحذره إياهم، وينفره عنهم، ويبغضهم إليه ما استطاع، ويبدأ من الدلائل بالأقرب والأجلى، ثم بما يليه، وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا – ﷺ – يهديه فيها إلى الأقرب الأوضح، ثم الذي يليه (٢).

---

(١) البحرالمحيط في أصول الفقه: ١/٢٧٧-٢٧٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١/٣٢٩-٣٣٠.

(٢) الجامع لشعب الإيمان: ١١/١٢.

المبحث الثاني

تحمل الصغير بين المانعين والمجيزين ووقته

بادئ ذي بدء أفيد أن العلماء قد اختلفوا في أصل تحمل الصغير، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.

القول الأول: ارتأى فيه أصحابه عدم صحة سماع الصغير:

يقول الخطيب البغدادي[1]: وقد اختلف أهل العلم أيضا في التحمل قبل البلوغ، فمنهم من صحح ذلك، ومنهم من دفع صحته[2].

ويبدو أن وجه منعهم كما قال المُعَلِّمِيّ[3]:

"وأما البلوغ فهو حَدُّ التكليف، ولا يتحقق الخوف من الله – ﷻ – والخوف من الناس إلا بعده؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يخاف الله – ﷻ – ، وكذلك لا يخاف الناس؛ لأنهم إن ظهروا على كذبٍ منه قالوا: صبي، ولعله لو قد بلغ وتمَّ عقلُه لتحرز، ومع هذا فلا تكاد تدعو الحاجة إلى رواية

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، مولده سنة ٣٩٢هـ، قال الذهبي: الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق ... صاحب التصانيف، مات سنة ٤٦٣هـ. تذكرة الحفاظ: ٣/٢٢١- ٢٢٧.

(٢) الكفاية صـ ٥٣.

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن حسن المعلمي العُتمي اليماني، وقال الشيخ الفاضل حماد الأنصاري: "إن الشيخ عبدالرحمن المعلمي عنده باع طويل في علم الرجال جرحًا وتعديلًا وضبطًا، وعنده مشاركة جيدة في المتون تضعيفًا وتصحيحًا، ووصفه الشيخ أحمد شاكر بـ "العلامة"، مات سنة ١٣٨٦هـ. النكت الجياد: ١/٢١-١١٧.

الصبي؛ لأنه إن روى فالغالب أن المروي عنه حي، فيُراجع، فإن كان قد مات فالغالب إن كان الصبي صادقًا أن يكون غيره ممن هو أكبر قد سمع من ذلك المخبر أو غيره، فإن اتفق أن لا يوجد ذلك الخبر إلا عند ذلك الصبي فمثل هذا الخبر لا يوثق به.

هذا، وعامَّةُ الأدلة على شرع العمل بخبر الواحد موردها في البالغين[١].

والذين منعوا من تحمل الصبي اعتبر العلماء قولهم خطأ مردودا عليهم.

يقول ابن الصلاح[٢]: ومنع من ذلك (يقصد تحمل الصبي) قوم فأخطئوا[٣].

وقال العراقي[٤]: ومنع من ذلك (يقصد تحمل الصبي) قوم هنا، أي: في

---

(١) الاستبصار صـ ١٥.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة. وفيات الأعيان: ٣/٢٤٣-٢٤٥.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ١/٢٤٧.

(٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني زين الدين أبو الفضل المعروف بابن العراقي، قال الفاسي: شيخنا الحافظ المعتمد، ... ومسموعاته وشيوخه في غآية الكثرة وكان حافظا متقنا عارفا بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك، مات سنة ٨٠٦هـ. ذيل التقييد: ٢/١٠٦-١٠٩.

مسألة الصبي، وهو خطأ مردود عليهم[١].

قلت: قد جاء على لسان السخاوي[٢] سبب آخر لعدم قبول تحمل الصغير، يقول: (و) لكن قد (منع قوم) القبول (هنا) أي: في مسألة الصبي خاصة، فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي[٣].

قد كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله.

وكذا كان ابن المبارك[٤] يتوقف في تحديث الصبي.

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي: ١/٣٨٠.

(٢) هو: الإمام الحافظ الشهير شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، قال عنه ابن روزبهان في "شرح الشمائل": الشيخ أبو الخير رحلة الزمان وحافظ العصر فريد مصره، مات سنة ٩٠٢هـ. فهرس الفهارس: ٢/٩٨٩-٩٩٣.

(٣) هو: محمد بن المنذر بن محمد بن أبي عقيل عبد الرحمن بن المنذر المغربي المراكشي أبو منصور الفقيه الشافعي، نزيل حلب، وقال الصفدي: وكان فقيها فاضلا غزير العلم عالما بالأدب، مات سنة ٦٢٨هـ. الوافي بالوفيات: ٥/٤٦.

(٤) هو: عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، قال يحيى ابن معين: كان عبد الله بن المبارك – رحمه الله– كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث، مات سنة ١٨١هـ. التعديل والتجريح: ٢/٨٣١.

فروينا من طريق الحسن بن عرفة[١] قال: قدم ابن المبارك البصرة، فدخلت عليه وسألته أن يحدثني، فأبى وقال: أنت صبي. فأتيت حماد بن زيد[٢] فقلت: يا أبا إسماعيل، دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني، فقال: يا جارية، هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير، وتحدثا ساعة، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، ألا تحدث هذا الغلام؟، فقال: يا أبا إسماعيل، هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، حدثه؛ فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا. فحدثه، وكان كذلك[٣].

ونحوه ما رواه البيهقي[٤] في الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب

---

(١) هو: الْحَسَن بْن عرفة بْن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي المؤدب، قال النسائي: لابأس به، مات سنة ٢٥٧هـ. تهذيب الكمال: ٦/٢٠١-٢١٠.

(٢) هو: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأزرق الضرير، قال الذهبي: الإمام الحافظ المجود شيخ العراق، وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين وهو أحب إلي من حماد بن سلمة، مات سنة ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ: ١/١٦٧-١٦٨.

(٣) فتح المغيث: ٢/١٣٨-١٣٩.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديُّ الخراساني، قال الذهبي: الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، مات سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء: ١٨/١٦٣-١٧١.

ابن نجدة الحوطي[1] قال: لما رحل بي أبي إلى أبي المغيرة، يعني عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي[2]، وكان قد سمع منه أبي[3] وأخي[4] من قبلي، فلما رآني أبو المغيرة قال لأبي: من هذا ؟ قال: ابني، قال: وما تريد به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي، وكنا في المسجد: قم فصل ركعتين، وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد. ففعلت.

فقال لي أبو المغيرة: أحسنت، ثم قال لي أبي: حدثنا، فقلت: حدثني

---

(١) أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي – بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها وكسر الطاء المهملة – يكنى أبا عبد الله صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٩هـ. إكمال الإكمال: ٣٧٥/٢، تقريب التهذيب: ٩٤/١.

(٢) هو: عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني، عن حريز وصفوان بن عمرو، وعنه البخاري والدارمي ومحمد بن عوف قال الذهبي: ثقة توفي سنة ٢١٢هـ بحمص. الكاشف: ٦٦٠/١.

(٣) عبد الوهاب بن نجدة – بفتح النون وسكون الجيم – الحوطي – بفتح المهملة بعدها واو ساكنة – أبو محمد ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ. تقريب التهذيب: ٦٣٣/١.

(٤) لم أقف على اسم أخيه هذا.

أبي وأخي عن أبي المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان[١] عن أبيها[٢] قال: " من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة فلا حق له "، وقد وجب حق الوالد على ولده، فإن هو أرضاه فليتخذه شريكا، وإن لم يرضه فليتخذه عدوا، فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك الله عليك، ثم حدثني به وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدثني أبو المغيرة[٣].

قال السخاوي: وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة [٤] كان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنده عدول أنه من أهل السنة.

---

(١) هي: أم عبد الله ابنة خالد بن معدان، قال الجوزجاني: أحاديثها منكرة جداً. أحوال الرجال: ٢٨٩/١.

(٢) هو: خالد بن معدان الكلاعي، عن معاوية وابن عمر وعبد الله بن عمرو وثوبان، وعنه بجير وثور وصفوان بن عمرو، قال الذهبي: فقيه كبير ثبت مهيب مخلص يقال كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة، توفي ١٠٤هـ، يرسل عن الكبار. الكاشف: ٣٦٩/١.

(٣) شعب الإيمان: ١٤٠/١١.

(٤) زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفي الكوفي قال أبوحاتم: ثقة صاحب سنة، وهو أحب إلي من أبي عوانة، وأحفظ من شريك، مات سنة ١٦٠هـ. التعديل والتجريح: ٦٠٠/٢.

وقال هشام بن عمار[١]: لقيت شهاب بن خراش[٢] وأنا شاب، فقال لي: إن لم تكن قدريا ولا مرجئا حدثتك، وإلا لم أحدثك. فقلت: ما فيّ من هذين شيء. وكان عبد الله بن إدريس الأودي[٣] إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه[٤].

قلت: مراد السخاوي من ذكر النماذج الثلاثة الأخيرة إفادة أن من أئمة الحديث من قد تشددوا في الأداء مع الصبي وغيره، وهذا أداء للأمانة على الوجه المطلوب، ولو من وجهة نظرهم.

القول الثاني: لمن قالوا بجواز سماع الصغير قبل بلوغه، على أن يؤدي ماتحمله في صغره بعد بلوغه:

وهؤلاء ردوا على القائلين بعدم قبول ما تحمله الصبي بـ:

(١) إجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه

---

(١) هشام بن عمار أبوالوليد السلمي الدمشقي، قال الذهبي: العلامة شيخ الإسلام، مات سنة ٢٤٥هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/٢٩-٣٠.

(٢) شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني قال الذهبي: الإمام، القدوة، العالم، مات قبل سنة ١٨٠هـ. سير أعلام النبلاء: ٨/٢٨٤-٢٨٧.

(٣) عبد الله بن إدريس بن يزيد الاودي أبو محمد أحد الاعلام، عن: أبيه وعمه داود وحصين وهشام بن عروة، وعنه: أحمد وإسحاق والعطاردي، قال أحمد: كان نسيج وحده، توفي سنة ١٩٢هـ. الكاشف: ١/٥٣٨.

(٤) فتح المغيث: ٢/١٣٩-١٤٠.

في حال الصغر (كالسبطين)، والعبادلة: ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وأنس ومسلمة بن مخلد، ويوسف بن عبد الله ابن سلام، وأبي الطفيل، وعائشة ونحوهم -رضي الله عنهم-، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده[1].

قلت: هولاء صغار صحابة رسول الله - ﷺ - سنا، أوردهم وغيرهم من أحداث الصحابة مقترنين بما يدل على ذلك - رضي الله عنهم - وحشرنا في زمرتهم، وهم:

١. **الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد**، سبط النبي - ﷺ - وأمه فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي - ﷺ - وشبيهه، سماه النبي - ﷺ - الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء[2]، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، روى عن:

---

(١) فتح المغيث: ٢/١٤٠.

(٢) أهل الكساء: أي العباءة المرط المرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهم علي وفاطمة والحسن والحسين ،التحرير والتنوير.

جده رسول الله – ﷺ – ، وتوفي بالمدينة سنة تسع وأربعين، وقيل: غير ذلك [١].

٢. **الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي،** أبو عبد الله ريحانة النبي – ﷺ – وشبهه من الصدر إلى أسفل منه، ولما ولد أذن النبي – ﷺ – في أذنه، وهو سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، أمه فاطمة بنت رسول الله – ﷺ – سيدة نساء العالمين، إلا مريم عليهما السلام، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقد حفظ الحسين أيضا عن النبيّ – ﷺ –، وروى عنه، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، استشهد يوم عاشوراء سنة ٦١هـ [٢].

٣. **عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر المدني،** الجواد ابن الجواد، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام، روى عن: النبي – ﷺ – ، مات سنة ثمانين، وكان عبد الله بن جعفر يوم توفي، ابن

(١) أسد الغابة: ١٣/٢ ، تهذيب الكمال: ٢٢٠/٢-٢٥٧، سير أعلام النبلاء: ٢٤٥/٣-٢٧٩.

(٢) تاريخ دمشق: ١١١/١٤-٢٦٠، أسد الغابة: ٢٤/٢، الإصابة: ٧٦/٢-٨٢.

تسعين سنة، وهوالأصح[١].

٤. **عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أبوبكر، وكانت ولادته في شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة،** فكان أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، وفرح المسلمون بمولده، وارتجت المدينة المنورة تكبيرا فرحا بمولده، وحنكه رسول الله- ﷺ - بتمرة لاكها في فيه، ثم حنكه بها، فكان ريق رسول الله - ﷺ - أول شيء دخل جوفه، وسماه عبد الله، وقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين[٢].

٥. **عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله - ﷺ -، قال ابن عبدالبر[٣]: وما قاله أهل**

---

(١) تهذيب الكمال: ١٤/٣٦٧-٣٧٢، سيرأعلام النبلاء: ٣/٤٥٦-٤٦٢.

(٢) الطبقات الكبرى (أحداث الصحابة): ٢/٣٠ -١٣٠، أسد الغابة: ٣/٢٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، قال الذهبي: الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ. سير أعلام النبلاء: ١٨/١٥٣-١٦٣.

السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم، وهو قولهم: إن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله - ﷺ -، ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين [١].

٦. **النعمان بن بشيربن سعد من بني الحارث بن الخزرج،** وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة من بني الحارث ابن الخزرج. ويكنى النعمان أبا عبد الله، وكان أول مولود من الأنصار، ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله - ﷺ -، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهرا من هجرة رسول الله - ﷺ -، له ولأبويه صحبة، توفي النبي - ﷺ -، وله ثمان سنين وسبعة أشهر، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص سنة ستين[٢].

٧. **السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود،** يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كناني ليثي، وقيل: غيرذلك، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وهو ترب ابن الزبير، قال الذهبي: قلت: له نصيب من صحبة ورواية، وتوفي بالمدينة

(١) الاستيعاب: ٣/٩٣٣-٩٣٩، أسد الغابة: ٣/٢٩١.

(٢) طبقات ابن سعد: ٦/١٢٢-١٢٣ ، معرفة الصحابة: ٥/٢٦٥٨-٢٦٦١، الإصابة: ٦/٣٤٦-٣٤٧.

سنة إحدى وتسعين[1].

٨. **المسوربن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، ويكنى أبا** عبدالرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف، أخت عبد الرحمن بن عوف، وكانت من المهاجرات المبايعات، فولد المسور بن مخرمة عبدالرحمن، وبه كان يكنى، قبض رسول الله - ﷺ - والمسور بن مخرمة ابن ثماني سنين، وقد حفظ عنه أحاديث، ولد بعد الهجرة بسنتين، وشهد الفتح وهو ابن ست سنين، وتوفي في شهر ربيع الأول من سنة أربع وستين[2].

٩. **أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري**، النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة. صاحب رسول الله - ﷺ -، وخادمه، وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، خدم رسول الله - ﷺ -، عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة، وكان أنس يقول: قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وأنا

(١) أسد الغابة: ٤٠١/٢، تهذيب الكمال: ١٩٣/١٠-١٩٦، سير أعلام النبلاء: ٤٣٧/٣-٤٣٩.

(٢) طبقات ابن سعد (أحداث الصحابة): ١٣٩/٢-١٦٣، معرفة الصحابة: ٢٥٤٧/٥-٢٥٤٩.

ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وقال عدة – وهو الأصح –: مات سنة ثلاث وتسعين[١].

١٠. مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الأمير، نائب مصر لمعاوية، يكنى: أبا معن، له صحبة، وقال: ولدت مقدم النبي – ﷺ – المدينة، وقبض ولي عشر سنين، مات سنة ٦٢هـ [٢].

١١. عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، وأمه أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، ربيب رسول الله – ﷺ – لأن أمه أم سلمة زوج النبي – ﷺ –، ويكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقبض رسول الله – ﷺ – وعمر ابن تسع سنين، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان، سنة ثلاث وثمانين، روى له الجماعة[٣].

---

(١) الاستيعاب: ١/١٠٩-١١١، تهذيب الكمال: ٣/ ٣٥٣-٣٧٨، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٩٥-٤٠٦.

(٢) الاستيعاب: ٣/١٣٩٧ -١٣٩٨ ، تهذيب الكمال: ٢٧/٥٧٤ -٥٧٧، سير أعلام النبلاء: ٣ /٤٢٤-٤٢٦.

(٣) طبقات ابن سعد (أحداث الصحابة): ٢/١٦٦-١٦٩، أسد الغابة: ٤/١٦٩، تهذيب الكمال: ٢١/٣٧٢-٣٧٥.

١٢. يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي المدني أبو يعقوب، وهو رجل من بني إسرائيل، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل الرحمن – صلوات الله عليه وسلامه –، أدرك يوسف هذا النبي – ﷺ – وهو صغير، قال: سماني رسول الله – ﷺ – يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي، ذكره البخارى والجمهور فى الصحابة، وصرحوا بأنه صحابى، توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز (١).

١٣. أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر الليثي، أبو الطفيل، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي – ﷺ – ثماني سنين، كان مولده عام أحد، ومات سنة مائة أو نحوها، ويقال: إنه آخر من مات ممن رأى النبي – ﷺ –(٢).

١٤. أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وعن والدها؛ تزوجها رسول الله – ﷺ – بمكة، شرفها الله تعالى، قبل الهجرة بثلاث سنين، كان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، وقبض

(١) طبقات ابن سعد (أحداث الصحابة): ٢/٢٦٧، الاستيعاب: ٤/١٥٩٤، تهذيب الكمال: ٣٢/٤٣٥ –٤٣٧.

(٢) الاستيعاب: ٢/٧٩٨–٧٩٩، أسد الغابة: ٣/١٤٣، سير أعلام النبلاء: ٣/٤٦٧–٤٧٠.

- ﷺ - وهي بنت ثماني عشرة سنة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع؛ ولما ماتت بكى عليها ابن عمر - ﷺ -، فبلغ ذلك معاوية فقال له: أتبكي على امرأة فقال: إنما يبكي على أم المؤمنين بنوها، وأما من ليس لها بابن فلا(١).

١٥. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي، يكنى أبا العباس، أدرك النبي - ﷺ -، وله يوم توفي النبي- ﷺ - خمسة عشر سنة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، آخر الصحابة موتا بالمدينة، أحصن سبعين امرأة(٢).

١٦. سهل أبو إياس الأنصاري، روى عنه ابنه، ذكره البخاري في الصحابة(٣).

١٧. محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا نعيم، يعد في أهل المدينة، عقل مجة مجها رسول الله - ﷺ - من دلو في بئرهم، وحفظ ذلك وله أربع سنين، وقيل: خمس سنين(٤)، وتوفي سنة تسع وتسعين، روى له الجماعة(٥).

---

(١) أسد الغابة: ١٨٦/٧، وفيات الأعيان: ١٦/٣-١٩، الإصابة: ٢٣١/٨-٢٣٥.
(٢) معرفة الصحابة: ١٣١٢/٣-١٣١٣، الاستيعاب: ٦٦٤/٢-٦٦٥، أسد الغابة: ٥٧٥/٢.
(٣) المصدر السابق: ٥٦٨/٢.
(٤) آتٍ تخريجه في النماذج في المبحث التالي.
(٥) المصدر السابق: ١١٠/٥، تهذيب الكمال: ٣٠١/٢٧-٣٠٢.

١٨. سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، يقول: عرضت يوم أحد على النبي - ﷺ - وأنا ابن ثلاث عشرة ، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عنه وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله - ﷺ - اثنتي عشرة غزوة، وتوفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة، ودفن بالبقيع(١).

(٢) كما أن أهل العلم من الخلف والسلف من المحدثين وغيرهم كانوا يحضرون الصبيان مجالس العلم، وقبل العلماء أيضا من هؤلاء الصبيان ما حدثوا به من ذلك بعد البلوغ، فمن أمثلة ذلك:

١- قد رأى أبو نعيم الفضل بن دُكَين(٢). أبا جعفر محمد بن عبد الله ابن سليمان الحضرمي (٣)، وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، وكان

(١) أسد الغابة: ٤٥١/٢، تهذيب الكمال: ٢٩٤/١٠-٣٠٠، سير أعلام النبلاء: ١٦٨/٣-١٧٢.

(٢) الفضل بن دكين بن حماد بن زهير أبو نعيم الملائي الكوفي مولى آل طلحة ابن عبيد الله، قال أبوحاتم: ثقة، مات سنة ٢١٩هـ. التعديل والتجريح: ١٠٤٧/٣.

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب: بمطين، قال الذهبي: الشيخ، الحافظ، الصادق، محدث الكوفة، وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، مات سنة ٢٩٧ هـ. سير أعلام النبلاء: ٤١/١٤-٤٢.

بينه وبين والده مودة، فنظر إليه وقال: يا مطين، قد آن لك أن تحضر مجلس السماع. وكان ذلك سببا لتلقيبه مُطَيَّنا(١).

٢- وروى الخطيب بسنده عن إبراهيم الحربي(٢) يقول: مات عبدالرزاق(٣) وللدَّبَري(٤). ست سنين، أو سبع سنين. قال الخطيب: روى الدبري عن عبد الرزاق عامة كتبه، ونقلها الناس عنه، وسمعوها منه(٥).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم صـ ٥٧٢.

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله أبو إسحاق الحربي، صنف كتبا كثيرة، منها غريب الحديث، وقال الدارقطني: كان إبراهيم الحربي إماما يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه، وهو إمام مصنف، عالم بكل شيء، بارع في كل علم، صدوق ثقة، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ. بغية الوعاة: ٤٠٨/١.

(٣) عبدالرزاق بن هُمَام بن نافع الحِمْيَري مولاهم أبو بكر الصَنْعَاني، قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة ع. تقريب التهذيب صـ٢٥٤.

(٤) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري: راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه به، وكان حدثا، فإن مولده- على ما ذكره الخليلي - في سنة خمس وتسعين ومئة، قال الذهبي: وسماعه صحيح ... الشيخ، العالم، المسند، الصدوق، مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين، وله تسعون سنة. سير أعلام النبلاء: ٤١٦/١٣-٤١٨.

(٥) فتح المغيث: ١٤٠/٢.

٣- وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي[١] السنن لأبي داود من اللؤلؤي[٢] وله خمس سنين، واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه، ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم[٣].

قال الخطيب: سألت القاضي أبا عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قلت له: في أي سنة سمعت (كتاب السنن) من أبي علي اللؤلؤي؟ فقال: سمعته منه أربع مرات، فحضرت أول مرة وهو يقرأعليه في سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وكتب أبي في كتابه: حضر ابني القاسم وقرئ عليه في السنة الثانية، وكتب أبي حضر ابني القاسم، وقرئ على اللؤلؤي وأنا أسمع في السنة الثالثة، وفي الرابعة، وكتب أبي في كتابه سمع

---

(١) أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ... من ذرية عبدالله بن عباس الهاشمي، العباسي، البصري، قال الذهبي: الإمام، الفقيه، المعمر، مسند العراق، القاضي، قال أبوعمر: أحضرني أبي سماع هذا الكتاب – يعني سنن أبي داود – وأنا ابن ثمان سنين، فأثبت حضوري، ولم يثبته سماعا، ثم سمعته وأنا ابن عشر، مات سنة ٤١٤هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي، سمع من: أبي داود السجستاني، حدث عنه: ... والقاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، الإمام، المحدث، الصدوق، توفي سنة ٣٣٣هـ. سير أعلام النبلاء: ١٥/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٣/٤٦٦.

ابني القاسم، وكان مولد أبي عمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة، فعلى التقدير أنه سمعه في آخر دفعة وله خمس سنين، واعتد الناس بذلك السماع، ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم(١).

وروى الخطيب بسنده عن أبي عاصم(٢)، قال: ذهبت بابني(٣). إلى ابن جريج(٤) وهو ابن أقل من ثلاث سنين، يحدثه بهذا الحديث والقرآن، وقال أبو عاصم: لا بأس أن يُعلَّم الصبيُّ الحديث والقرآن وهو في هذا السن

---

(١) الكفاية صـ٦٤.

(٢) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، قال ابن حجر: ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ أو بعدها، روى له الجماعة. تقريب التهذيب صـ ٢٨٠.

(٣) عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري ولد أبي عاصم النبيل، روى عن أبيه، قال ابن حجر: ثقة كان على قضاء الشام، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢هـ. تهذيب الكمال: ٢٢/٧٧-٧٨، تقريب التهذيب صـ ٧٣٨.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بجيم مكررة الأولى مضمومة، القريشي الأموى، مولاهم المكى، أبو الوليد، وهو من تابعى التابعين، قال النووي: وأقوال العلماء من السلف والخلف فى الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من أن تُحصر، مات سنة ١٥٠هـ، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٩٧-٢٩٨.

ونحوه[١].

كما روى الخطيب بسنده عن أحمد بن النضر الهلالي، قال: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس سفيان بن عيينة[٢]. فنظر إلى صبي دخل المسجد، فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغر سنه، فقال سفيان: (كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم) ﴾[٣] ثم قال: "يا نضر، لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزهري[٤]، وعمرو ابن دينار[٥]، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة [٦]، ومقلمتي

---

(١) الكفاية صـ ٦٤.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي، قال يحيى القطان: ما رأيت أحدا أحسن حديثا من سفيان ابن عيينة، مات سنة ١٩٨هـ، رجال صحيح البخاري: ١/٣٣٠-٣٣١.

(٣) سورة النساء آية ٩٤.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري القرشي المدني، رأى عشرة من أصحاب النبي – ﷺ –، قال النووي: وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان فقيها فاضلا – رحمه الله –، مات سنة ١٢٤هـ. رجال صحيح مسلم: ٢/٢٠٥-٢٠٧.

(٥) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم، سمع: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وجابرًا وآخرين من الصحابة، وخلائق من أئمة التابعين، قال سفيان ابن عيينة: ثقة ثقة ثقة أربع مرات، مات سنة ١٢٦هـ. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٧.

(٦) الجوزة: السقية الواحدة. المحكم والمحيط الأعظم، مادة (الجيم والزاي والواو): ٧/٥٢٢.

كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المجلس قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصغير، قال: ثم تبسم ابن عيينة وضحك(١).

وبناء على كل ما تقدم: لا تقبل رواية الصبي أداء لها قبل بلوغه؛ لأنه لا وازع له عن الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله، وقول الفاسق أوثق من قول الصبي، وهو مردود، فكيف الصبي؟! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يقبل، فكيف في حق غيره؟!

أما إذا كان طفلاً عند التحمل، مميزاً بالغاً عند الرواية، فتقبل؛ لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه.

ويدل على جوازه إجماع الصحابة - ﷺ - على قبول رواية جماعة من أحداث ناقلي الحديث، كابن عباس، وابن الزبير، وأبي الطفيل، ومحمود ابن الربيع، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

وعلى ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول روايتهم فيما تحمَّلوه في الصغر.

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير، إذا كان طفلاً أو غير مميز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومتى كان ناشئاً مميزاً، كتبوا له سماعاً، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير

---

(١) الكفاية صـ ٦١.

جدّاً[١].

قال السخاوي: وكفى ببعض هذا متمسكا في الرد[٢]، فضلا عن مجموعه، بل قيل: إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة، ثم إن ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره [٣].

ثم إن من أجازوا للصغير تحمل الحديث قبل بلوغه الحلم قد اختلفوا في وقت أو ضابط ذلك بالسن أو بغيره، فإلى تفصيل ذلك من الأقوال:

القول الأول: وهو لموسى بن هارون الحمال[٤]: إذا فرق بين الدابة والبقرة، أو إذا فرق بين البقرة والحمار، روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي القاسم بن بكير، يقول: سألت موسى بن هارون قلت: متى يسمع

(١) جامع الأصول: ١/٧١-٧٢.

(٢) يقصد السخاوي بقوله: في الرد، أي على من لم يعتد بما تحمله الصغير في صغره قبل بلوغه الحلم، والله أعلى وأعلم.

(٣) فتح المغيث: ٢/١٤١.

(٤) موسى بن هارون أبو عمران البزاز، قال الذهبي: الإمام، الحافظ الكبير، الحجة، الناقد، محدث العراق، وصنف الكتب، واشتهر اسمه، وقال أبو بكر الخطيب: كان موسى ثقة، حافظا، مات سنة أربع وتسعين ومائتين، وله ثمانون عاما. سير أعلام النبلاء: ١٢/١١٦-١١٩.

الصبي ؟ زاد المازني الحديث ثم اتفقا – قال: إذا فرق بين الدابة والبقرة.

كما روى بسنده عن عبيد الله بن أحمد التميمي، قال: سألت موسى ابن هارون الحمال: متى يسمع الصبي الحديث؟ قال: إذا فرق بين البقرة والحمار[١]. قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر أنه على سبيل المثال[٢].

قال السخاوي: فهو (سامع) لتمييزه (ومن لا) يفرق بينهما (ف) يقال له (حضر)، ولا يسمى سامعا.

قال السخاوي: وتبعه ابن الصلاح[٣] باللفظين من غير ذكر للطرف الثاني أيضا، للاكتفاء بما فهم منه.

وجنح له من المتأخرين الولي العراقي[٤]، فكان يقول: أخبرني فلان، وأنا في الثالثة سامع فهم. ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به

---

(١) الكفاية صـ ٦٥.

(٢) توضيح الأفكار: ٢/٢٩٤.

(٣) هو: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشَّهْرَزُوري المعروف بابن الصلاح، قال السبكي: الشيخ العلامة تقي الدين أحد أئمة المسلمين علما ودينا، مات سنة ٦٤٣هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٢٦-٣٣٦.

(٤) هو: أبوزرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ابن الحافظ العراقي، قال أبوالطيب الفاسي: شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة بالديار المصرية، مات سنة ٨٣١هـ. ذيل التقييد: ١/٣٣٢-٣٣٦.

أبوه الشارح أول ما طعن في السنة المذكورة، وبين غيره، وهو حجة[١].

القول الثاني: أن أقله خمس سنين حكاه القاضي عياض[٢] في الإلماع عن أهل الصنعة[٣]، وقال ابن الصلاح: هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين[٤].

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري بسنده عن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ[٥]، بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟ قال العراقي[٦]: وليس

---

(١) فتح المغيث: ١٥٣/٢.

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى، قال النووي: القاضى الإمام، وهو إمام بارع، متفنن، متمكن فى علم الحديث والأصولين، والفقه، والعربية، وله مصنفات فى كل نوع من العلوم المهمة، وكان من أصحاب الأفهام الثاقبة، مات سنة ٥٤٤هـ. تهذيب الأسماء واللغات: ٤٣/٢-٤٤.

(٣) الإلماع صـ ٥٤.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٤٩/١.

(٥) أخرجه البخاري، باب: متى يصح سماع الصغير؟: ٢٦/١ ح (٧٧)، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير: ٤٣٨/٢ ح (٥٨٦٥) من طريق محمد بن المصفى عن محمد بن حرب به بلفظ مقارب، وفيه زيادة.

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الرازياني زين الدين أبو الفضل المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها، وقال أبو الطيب الفاسي: شيخنا الحافظ المعتمد، مات سنة ٨٠٦هـ. ذيل التقييد: ١٠٦/٢-١٠٩.

في حديث محمود سنة متبعة؛ إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير تمييز محمود، بل قد ينقص عنه، وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك من سنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما سمعه(١).

قال الصنعاني(٢): على أنه أخبر عن نفسه، ولم يكن منه – ﷺ – قول ولا تقرير ولا رواه في حياته – ﷺ –، وإنما فيه دليل على جواز المجة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكا عليه، وكأنه يقول: الدليل أنه رواه محمود وعين وقت تحمله، وقبله العلماء، ولم يردوه فيكون إجماعا على ذلك ولئن سلم ففيه ما قاله الزين(٣).

القول الثالث: إذا عقَل وضبط(٤)، فقد قيل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل(٥) من ولده عبد الله(١) ما معناه: فرجل هو ابن معين(٢) قال: التحمل يجوز لخمس عشرة سنة، لا في دونها، متمسكا بأنه – ﷺ – رد البراء(٣)

(١) شرح التبصرة والتذكرة: ٣٨٣/١.

(٢) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي ... ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي – م –، مات سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع: ١٣٣/٢-١٣٩.

(٣) توضيح الأفكار: ١٨٣/٢.

(٤) في روآية أبي الحارث والمروذي وحنبل. المسودة: ٥١٣/١.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، قال الخطيب: إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة، مات سنة ٢٤١هـ. تاريخ بغداد: ١٧٨/٥-١٨٨.

وابن عمر [٤] – رضي الله عنه – يوم بدر [٥]؛ لصغرهما عن هذا السن، فغلطه الإمام أحمد، وقال: بئس القول هذا، بل إذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال الذهبي: الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، مات سنة ٢٩٠هـ. سير أعلام النبلاء: ١٠/٥٠٩-٥١٤.

(٢) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي الغطفاني مولاهم، قال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة ع. تقريب التهذيب صـ ٥٩٧.

(٣) البراء بن عازب الأنصاري ثم الحارثي، يكنى أبا عمارة، رده رسول الله – ﷺ – عن بدر، وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله – ﷺ – أربع عشرة غزوة. معرفة الصحابة: ١/٣٨٤-٣٨٦، مات سنة ٧٢هـ. الإصابة: ١/٥١٩-٥٢٠.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدوى، أسلم مع أبيه، وهاجر، وعُرِض على النبي – ﷺ – ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنه كما ثبت في الصحيح، مات سنة ٨٤هـ. المصدر السابق: ٣/٢٩٠-٣٠٣.

(٥) روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ» في كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر: ٥/٧٣ ح (٣٩٥٦).

وسماعه، ولو كان صبيا، كيف يعمل بوكيع[١] وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن، قال: وإنما ذاك، يعني التقييد بهذا السن، في القتال، يعني وهو يُقصَد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب، فكانت مظنته البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التمييز[٢].

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقا، أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، لا سيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما أسلفته الاتفاق على قبول هذا.

ومع هذا فاستدلال الإمام أحمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته، وأن المعتبر – كما تقدم – الضبط لا السن، فقد قال أحمد: إن ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس عمرو ابن دينار وابن أبي نَجِيح[٣] في الفقه، ليس تضمه إلى أحد من أقرانه إلا

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي – بضم الراء وهمزة ثم مهملة –، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ١٨٦هـ ع. تقريب التهذيب صـ ٥٨١.

(٢) مسائل عبدالله ١٦٣٣، المسودة: ٥١٣/١، الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث: ٤٦٢/١٥.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وربما دلس، من السادسة، مات سنة ٢٣١هـ، أو بعدها، ع. تقريب التهذيب صـ ٣٢٦.

وجدته مقدما. وعن ابن عيينة: أتيت الزهري وفي أذني قُرْط[١] ولي ذُؤَابة[٢]، فلما رآني جعل يقول: واسنينه واسنينه ههنا ههنا، ما رأيت طالب علم أصغر من هذا[٣].

القول الرابع: عن يزيد بن هارون[٤]: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة، فقدروى الخطيب بسنده عن الحسن بن علي يعني الحلواني، يقول: سمعت يزيد يعني ابن هارون، يقول: مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة[٥].

القول الخامس: عن أحمد بن حنبل: إن كان ابن عربي فابن سبع، وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم[٦].

القول السادس: عن قوم منهم يحيى بن معين قالوا: خمس عشرة سنة[٧].

---

(١) القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن والجمع (قرطة) بوزن عنبة و (قراط) بالكسر كرمح ورماح. مختار الصحاح، مادة (قرط) صـ ٢٥١.

(٢) ذُؤَابةُ الرَّأْس: هِيَ الَّتِي أَحاطت بالدّوَّارة من الشَّعَر. تهذيب اللغة، مادة (ذأب): ١٩/١٥.

(٣) الكفاية صـ ٦٠.

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي، قال ابن منجويه: كان من خيارعلماء واسط، ممن يحفظ حديثه، مات سنة ٢٠٦هـ. رجال صحيح مسلم: ٢/٣٦٥-٣٦٦.

(٥) الكفاية صـ ٦٢.

(٦) فتح المغيث: ٢/١٤٧.

(٧) المصدر السابق: ٢/١٥٠.

القول السابع: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين[١].

القول الثامن: بتمييز الدينار من الدرهم، قال السخاوي: كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد ابن أبي الرعد[٢] من تأريخ ابن النجار أيضا أنه قال: ولدت سنة اثنتين وعشرين، وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العُكْبَرِي[٣] في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين، قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري، وأبي يحثهم على ذلك، إلى أن أجمعوا على أن يعطوني دينارا ودرهما، فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ، قال: فأعطوني دينارا ودرهما وقالوا: ميز بينهما، فنظرت وقلت: أما الدينار

فمغربي، فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا: أخبر بالعين والنقد[٤].

---

(١) تدريب الراوي: ٤١٧/١.

(٢) القاضي أبو نصر الحنفي، قاضي عكبرا، قال ابن السمعاني: أحد أجلاء الزمان وعظمائهم وألبائهم، سمع هلال بن عمر الصريفيني، وابن دوست العلاف، سمع منه جماعة من الحفاظ، مات سنة ٤٦٦هـ. تاريخ الإسلام: ٢٤٠/١٠.

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري، قال الخطيب: كان فاضلا يتفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ويقرئ القرآن، ويعرف الأدب، ويقول الشعر، كتبت عنه بعكبرا، مات سنة ٤٢٨هـ. تاريخ بغداد: ٣٣٩/٧-٣٤٠.

(٤) فتح المغيث: ١٥٢/٢-١٥٣.

القول التاسع: وفيه فرق السِّلَفي[1] بين العربي والعجمي، فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحديث محمود، والعجمي إذا بلغ ست سنين[2].

القول العاشر: قال النووي وابن الصلاح: والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب: كان متميزاصحيح السماع وإن لم يبلغ خمسا، وإلا فلا[3].

قلت: والذي أراه راجحا من بين تلك الأقوال مجموع أقوال من قالوا بالعقل والضبط والتمييزوفهم الخطاب ورد الجواب، وذلك للصبي أو الصغير.

قال الشيخ ابن الصلاح – رحمه الله –: والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حالَه على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك؛ صححنا سماعه وإن كان دون خمس،

---

(١) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني، ويلقب جده أحمد: سلفة، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلبة، وكثيرا ما يمزجون الباء بالفاء، قال الذهبي: الإمام، العلامة، المحدث، الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، شرف المعمرين، مات سنة ٥٧٦هـ. سيرأعلام النبلاء: ٢١/٥-٣٩.

(٢) فتح المغيث: ١٤٧/٢.

(٣) التقريب والتيسير صـ ٥٤.

وإن لم يكن كذلك؛ لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين[١].

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكررحمه الله: والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب[٢].

وقد بلغنا عن "إبراهيم بن سعيد الجوهري"[٣] قال: "رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى "المأمون"[٤] قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي"، وعن "القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني"[٥] قال: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى "أبي بكر بن المقرئ"[٦] لأسمع منه،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ١/٣١٥.

(٢) الباعث الحثيث صـ ٣٢٦.

(٣) إبراهيم بن سعيد، أبوإسحاق الجوهري، روى عنه: أبو حاتم الرازي، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وموسى بن هارون الحافظ، وأبو عبد الرحمن النسائي في آخرين، قال الخطيب: وكان مكثرا ثقة ثبتا. صنف«المسند»، مات سنة٢٤٧هـ. تاريخ بغداد:٦/٩٠-٩٣.

(٤) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي أبو جعفر أمير المؤمنين، مات سنة ٢١٨هـ. البداية والنهاية: ١٤/٢١٤-٢٣١.

(٥) عبد الله بن محمد الأصبهاني المقرئ، أبو محمد، ويعرف بابن ليلاف قال الذهبي: كان يصلي بالناس في الجامع في رمضان، وكان رأسا في نقط المصاحف، وفي القراءات، مات سنة ٣٨٠هـ. تاريخ الإسلام: ٨/٤٧٩.

(٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني ابن المقرئ، صاحب (المعجم) والرحلة الواسعة، قال الذهبي: الشيخ، الحافظ، الجوال، الصدوق، مسند الوقت، مات سنة ٣٨١هـ. سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٩٨-٤٠٢.

ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ (سورة الكافرون) فقرأتها، فقال: اقرأ (سورة التكوير) فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ (سورة المرسلات) فقرأتها ولم أغلط فيها. قال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ".

وأما حديث "محمود بن الربيع" فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس، ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود – ﷺ –. والله أعلم[1].

وحَدَّهُ بَعْضٌ بسِنِّ ابنِ الرَّبيعْ ∴ خمسٍ، وغيرُ مرتضى هذا الصنيعْ

إذ رُبَّ مَن يفهمُ قبل الخمسِ ∴ ومَن يُخَصُ قلبهُ بالطَّمْس

من بعد خمسينَ وذا لا يَضبطُ ∴ فالفهمُ لا غيرُ هو المشترَطُ[2]

(١) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح صـ ٣١٥.

(٢) أقصى الأمل والسول صـ ١٤٤.

المبحث الثالث

نماذج من أحاديث صغار الصحابة مصرحة بسماعهم من رسول اللّه ـ ﷺ ـ وتوجيه دلالتها

النموذج الأول: أخرج البخاري(١) بسنده إلى عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ ".

قال ابن حجر: وزاد مسلم(٢) والإسماعيلي(٣) من طريق زكريا فيه: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله -ﷺ- ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز، لأن النبي - ﷺ - مات

(١) في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه: ١/ ٢٠ ح (٥٢).

(٢) في صحيحه في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات: ٣/ ١٢١٩ ح (١٥٩٩).

(٣) قلت: وجدته في مستخرج أبي عوانة، باب: الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع، واستعمال الاحتياط فيه: ٢/ ٣٩٦ ح (٥٤٦٠)، بلفظ: ... يَقُولُ: فَأَوْمَأَ النُّعْمَانُ بِأُصْبُعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ ...

وللنعمان ثمان سنين[1].

وقال العيني: ومنها أن فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي – ﷺ –، وفيه رد على من يقول: لم يسمع من النبي – ﷺ –. وقال أبو الحسن القابسي: قال أهل المدينة: لا يصح للنعمان سماع من النبي – ﷺ –، وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين، ويحكى عن الواقدي أيضا. وقال أهل العراق: سماعه صحيح، ويدل عليه ما في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا، وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه، وهذا تصريح بسماعه، وكذا قول النعمان: ههنا سمعت، وهو الصحيح. وقال النووي: المحكي عن قول أهل المدينة باطل أو ضعيف. قلت: وهو ممن تحمل عن رسول الله – ﷺ – صبيا، وأداه بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي – ﷺ – مات والنعمان ابن ثمان سنين[2].

النموذج الثاني: أخرج الإمام الترمذي بسنده عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ – كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ

(١) فتح الباري: ١/١٢٦.

(٢) عمدة القاري: ١/٢٩٦.

مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. وفي الباب عن علي. هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا[1].

قلت: فها هو أبو الحوراء شيبان بن ربيعة يروي عن الحسن بن علي من قوله: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: ... الحديث، وهذا صريح الدلالة في تحمله من جده سيدنا رسول الله - ﷺ -.

وقلت: وقد أخرجه ابن حبان بسنده عن أبي الحوراء السَّعْدِي قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: "دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَة وَالشَّرَّ رِيبَةٌ".

وَأُتِي النَّبِيُّ - ﷺ - بِشَيءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: "إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ". وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ

(١) جامع الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر: ٣٢٨/٢ ح (٤٦٤).

هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ"(١).

قلت: فهذا التابعي الجليل أبو الحوراء ربيعة بن شيبان السعدي يقول: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ- ﷺ -لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ، فكان جواب سيدنا الحسن مصرحا بسماعه من رسول الله - ﷺ -، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: ... الحديث.

النموذج الثالث: روى البخاري بسنده عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ(٢) مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَجَّةً(٣) مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»(٤).

وكان فعله - عليه الصلاة والسلام - لذلك على جهة المداعبة، أو التبريك عليه، كما كان - ﷺ - يفعل مع أولاد الصحابة، ثم نقله لذلك الفعل المنزل

---

(١) في صحيحه (موارد الظمآن) في كتاب: المواقيت، باب: ما جاء في القنوت: ٢/٢٢٨-٢٢٩ ح (٥١٢)، وفي سنده مؤمل ابن إسماعيل: صدوق سيئ الحفظ، لكنه متابع بالثقات، فإسناد الحديث: حسن لغيره.

(٢) عقلت: علمت. تاج العروس، مادة (عقل): ٣٠/١٨.

(٣) المج: هو طرح المائع من الفم. المصدر السابق: مادة (مجج): ٦/١٩٨.

(٤) في صحيحه في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟: ١/٢٦ ح (٧٧).

منزلة السماع، وكونه سُنّة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع، وقد تعقب ابن أبي صفرة[١] المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبيرفي رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السماع منه، وكان سنّه حينئذ ثلاث سنين أو أربعًا فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين، وأجاب ابن المُنَيِّر[٢] كما قاله في فتح الباري[٣]، ومصابيح الجامع[٤]: بأن المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي – ﷺ – مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيًّا، وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سُنّة من السُّنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ولا

---

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المريي، مصنف (شرح صحيح البخاري)، قال الذهبي: وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، مات سنة ٤٣٥هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٧٩.

(٢) هو: علي بن محمد بن منصور بن ابي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي، الاسكندري أبو الحسن، زين الدين بن المنير المحدث، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، والمتوارى عن تراجم البخاري، مات سنة ٦٩٥هـ. المشتبه للذهبي صـ ٥٠٧، معجم المؤلفين: ٧/٢٣٤.

(٣) فتح الباري: ١/١٧٣.

(٤) مصابيح الجامع: ١/٢٠٣.

يقال كما قاله الزركشي إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير في كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه، وفي هذا الحديث من الفقه جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، واستدل به أيضًا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصنعة[1]، وقال ابن الصلاح: وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا سمع، ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر، وحكى القاضي عياض[2] أن محمودًا حين عقل المجة كان ابن أربع، ومن ثم صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعًا، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعًا قال في فتح الباري: وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب يسمع، وإن كان دون خمس وإلاّ فلا[3].

النموذج الرابع: روى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ،

(١) الإلماع صـ ٦٢.
(٢) شرح القسطلاني ١/١٧٧.
(٣) شرح القسطلاني: ١/١٧٧.

عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –، قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[1].

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه، وهو ابن أربع سنين؛ فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين، وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين: إنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين، والصواب صحته متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها، وفيه منقبة لابن الزبير؛ لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن والله أعلم[2].

وقال ابن حجر – رحمه الله –: قوله: (قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ)، فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس، لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: أصحاب النبي – ﷺ –، باب: مناقب الزبير ابن العوام: ٥/٢١ ح (٣٧٢٠)، وهذا لفظه، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة –ﷺ–، باب: من فضائل طلحة، والزبير – م –: ٤/١٨٧٩ ح (٢٤١٦) بمعناه.

(٢) شرح النووي لمسلم: ١٥/١٨٩–١٩٠.

ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر، بحسب الاختلاف في وقت مولده، وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة، وكانت الخندق سنة خمس، فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا: ولد سنة اثنتين، وكانت الخندق سنة أربع، فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى، فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر، وسأبين الأصح من ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله، وقد تقدم البحث في ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم(١).

وقال الولوي: (ومنها) (يقصد فوائد الحديث أعلى الصفحة هذه): أن فيه دليلاً لحصول ضَبْط الصبيّ وتمييزه، وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير وُلد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة، على الصحيح، فيكون له في وقت ضَبْطه لهذه القضية دون أربع سنين(٢).

النموذج الخامس: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحَجَّاجِ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ

(١) فتح الباري: ٨١/٧.

(٢) البحر المحيط الثجاج ٦٥٢/٣٨.

سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الحَجَّاجِ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ[1] إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ[2][3]، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ[4]،

---

(١) الْغُلَامُ: الِابْنُ الصَّغِيرُ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ غِلْمَةٌ بِالْكَسْرِ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ غِلْمَانٌ، وَيُطْلَقُ الْغُلَامُ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ شَيْخٌ مَجَازًا بِاسْمِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ، وَجَاءَ فِي الشِّعْرِ غُلَامَةٌ بِالْهَاءِ لِلْجَارِيَةِ. المصباح المنير، مادة (غ ل م): ٤٥٢/٢.

(٢) أي مقابلك وحذاءك. والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة، أي احفظ حق الله حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة. شرح المشكاة للطيبي: ٣٣٣٨/١٠ ح (٥٣٠٢).

(٣) "احفظ الله تَجِدْهُ تجَاهَكَ". قال الفاكهاني: معناه: تجده معَك بالحفظ والإحاطة والتأييد، حيث ما كنت، وهو من أبلغ المجاز وأحسنه، إذ الجهة في حقه تعالى محال، وخصَّ اتجاه دون غيره من الجهات الست؛ لأنَّ الإنسان مُسافر إلى الآخرة، والمسافر إنما يطْلبُ تُجَاهه لا غير، وكان المعنى: تجده حيث ما توجهت. قوت المغتذي: ٦٠٥/٢.

(٤) "رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفتِ الصُّحُفُ"، قال الفاكهاني: "معناه: أنَّ ذلك أمر ثابت لا يبدل، ولا ينسخ، ولا يغير عمَّا هو عليه". المصدر السابق.

وَجَفَّتْ الصُّحُفُ »[1]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فرسول الله – ﷺ – يخاطب عبد الله بن عباس بقوله: يا غلام، كما وأن ابن عباس كان عمره وقت وفاة رسول الله – ﷺ – ثلاث عشرة سنة، وابن عباس قد صرح في أحاديث أخرى بسنه .

وقال بعضهم: ففيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقته، وقد تتبعت الذين أردفهم النبي معه على دابته، فبلغت بهم فوق الأربعين، وجمعتهم في جزء سميته (تحفة الأشراف بمعرفة الإرداف)، وقد نظمت اسم جماعة منهم وأوردته آخر ذلك الجزء وها هو:

لقد أردف المختار طه جماعة ∴ فسنّ لنا الإرداف إن طاق مركب

أبو بكر عثمان عليّ أسامة ∴ سهيل سويد جبرئيل المقرب

إلى أن قال:

وأبناء عباس وابن أسامة ∴ صديّ بن عجلان حذيفة صاحب

ثم قال: (فقال: يا غلام) بضم الميم لأنه نكرة مقصودة، وتقدم أنه هو الصبيّ من حين يفطم إلى البلوغ، وسنه إذ ذاك كان نحو عشر سنين[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله – ﷺ –، باب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله – ﷺ –: ٦٦٧/٤ ح (٢٥١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده: ١٩٤/٣-١٩٥، وإسناده صحيح (أحمد شاكر)، وأبويعلى في مسنده: ٤٣٠/٤ ح (٢٥٥٦)، وإسناده صحيح (حسين أسد).

(٢) المعين على تفهم الأربعين صـ ٢٥٠، دليل الفالحين: ٢٣٣/١.

المبحث الرابع

أثر تحمل الصغير الحديث

لا ريب كما تقدم أن الراجح هو سماع الصغير الحديث وتحمله إياه، وقد تأيد ذلك كما في المبحث السابق بنماذج تطبيقية، تجلى من خلالها كيف أن رسول الله – ﷺ – قدأسمع الصغار وعلمهم ما بين عقيدة وفقه ورقائق ومواعظ، وكذا سلف الأمة من بعده إلى يوم يحضرون الصبيان مجالس العلم والتحديث، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة، ما الفائدة أو الثمرة، بل الفوائد أو الثمار جراء إسماع الصغير الحديث ؟

أستهل الجواب لهذا السؤال بذكر مقالة للإمام أحمد موصولة بموضوع البحث؛ إذ قال – رحمه الله –:

وأما التعليم والتأديب فوقتهما أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغا يحتملها، وذلك يتفرع.

فمنها: أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين، ويصونه عن مخالطة المفسدين.

ومنها: أن يعلمه القرآن ولسان الأدب ويسمعه السنن، وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى به عنه.

ومنها: أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته، فإذا بلغ أحدهم حد العقل عرف البارئ ﷻ إليه بالدلائل التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه من مقالات الملحدين شيئا، ويذكرهم له في

الجملة أحيانا، ويحذره إياهم، وينفره عنهم، ويبغضهم إليه ما استطاع، ويبدأ من الدلائل بالأقرب والأجلى، ثم بما يليه، وكذلك يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا – ﷺ – يهديه فيها إلى الأقرب الأوضح، ثم الذي يليه [(١)].

قلت: ومن فوائد إسماع الصغير الحديث:

١- إبقاء سلسلة الإسناد، يقول شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيّي الشافعي (ت ٦٩٣هـ):

وَرَدَّ ما تَحَمّل الصبيُّ ∴ قومٌ، وهذا خطأٌ جليُّ

إلى أن قال:

لكن إذا ما صارَ للسماعِ ∴ أهلاً فأسمعه على إسراع

لا سيما اليومَ وصار المقصدُ ∴ سلسلةٌ يُسردُ فيها السندُ

وإنما يصلح للسماعِ ∴ مَن أدرك التمييز للأنواع[(٢)]

ويقول شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في منظومته " الهداية في علم الرواية:

يحضر الصّبيان بعد يولدوا ∴ مجَالِس الحَدِيث كي يقتدوا

(١) الجامع لشعب الإيمان: ١٢٦/١١.

(٢) أقصى الأمل والسول صـ ١٤٣.

وَبعد تَمْيِيز يُقَال: سمعُوا ∴ آخر خمس، وَالأَصَح أَن يعوا[1]

يقول شمس الدين السخاوي شارحا: أى: ويحضر الصغار بعد الْولادَة قبل بُلُوغ سنّ الْفَهم مجَالِس الحَدِيث؛ رَجَاء لبَقَاء سلسلة الْإِسْنَاد وقصدا لاعتياد الْخَيْر، والتبرك، وَيكْتب لَهُم أَنهم حَضَرُوا سَوَاء كَانَ الصَّغِير ابْن يَوْم أَو ابْن سنة إِلَى أَن يبلغ سنّ السماع [2].

قلت: في شرح السخاوي فائدتان: الأولى: كما تقدم رجاء لبقاء سلسلة الإسناد، وغير خاف ما يمثله الإسناد من ضرورة ملحة وأهمية كبيرة في سنته – ﷺ – خاصة، وديننا الحنيف عامة .

يقول السخاوي: أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة.

وقال مطر في قوله تعالى: (أو أثارة من علم) [3]، قال: (إسناد الحديث)[4].

يقول الإمام عبدالله بن المبارك – رحمه الله –: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ "[5].

---

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية صـ ٨٠.
(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية صـ ٨٠.
(٣) سورة الأحقاف آية ٤.
(٤) فتح المغيث: ٣/٣٢٩-٣٣٠.
(٥) شرف أصحاب الحديث: ١/٤١.

كما يروي الخطيب البغدادي بسنده عن أبي بكر أحمد بن محمد يقول: «بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ، خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الْإِسْنَادِ وَالْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابِ»(١).

ويشير العلامة ابن حزم إلى خصوصية أمة محمد - ﷺ - في الإسناد المتصل المقبول فيقول: ... والثالث ما نقله الثقة عن الثقة كذلك، حتى يبلغ إلى النبي - ﷺ -، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف إما إلى رسول الله - ﷺ - من طرق جماعة من الصحابة - ﷺ -، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى أمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين، وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وجدناه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور، مذ أربعمائة عام وخمسين عاما، في المشرق والمغرب والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة، ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمد لله رب العالمين، فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها، في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا

(١) المرجع السابق: ١/٤٠.

يمكن فاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة، ولله تعالى الشكر، وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعداها إلى غيرها والحمد لله رب العالمين[١].

الفائدة الثانية في كلام السخاوي: قوله: وقصدا لاعتياد الخير، أي إن مقاصد تحمل الصغير وإسماعه الحديثَ أن يعتاد ويتمرن ويتدرب على فعل الخير، وهل ثمت أمر أكثر خيرا وبركة من سماع حديث رسول الله- ﷺ -، إلا الاستماع إلى كتاب الله - ﷻ -.

الفائدة الثالثة: أن التعليم عموما في الصغر أيسر وأثبت في الذهن، وكذا سماع الصغير الحديث يكون أيسر له، وهو له أوعى .

ويتأيد التبكير بما جاء عن الحسن، قال: طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر، ولذا قال نفطويه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبرِ ∴ ولست بناس ما تعلمت في الصغر

ولو فلق القلب المعلم في الصبا ∴ لألفي فيه العلم كالنقش في الحجر

ويروى معناه في المرفوع: « من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعدما يدخل في السن كان كالكاتب على جمهر الماء » ونحوه: « من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه »، ولا يصح واحد منهما[٢].

(١) الفصل: ٢/٦٨-٦٩.

(٢) الإلماع صـ ٦٦، فتح المغيث: ٢/١٤٤-١٤٥.

الخاتمة

١. عُنِي كافة علماء المسلمين بالنشء عناية خاصة، بل وظفوا من علمهم ما به يُرعى الصغار أتم رعاية.

٢. كانت للمحدثين اليد الطولى في الاهتمام بالصغير رواية ودراية.

٣. أتاح سلف هذه الأمة للصغار حضور مجالس الحديث، فضلا عن إحضارهم إياهم مجالس سماع الحديث.

٤. وإن اختلف المحدثون في الاعتداد بما تحمله الصغير، إلا إن الراجح أن ماتحمله الصغير وأداه بعد بلوغه معتمد معتبر به.

٥. ثمت نماذج تطبيقية كثيرة في الصحيحين وغيرهما تثبت سماع صغار الصحابة من رسول الله – ﷺ – وأدائهم ما سمعوه بعد بلوغهم واعتداد الأئمة بهذه الأحاديث.

٦. مرويات صغار الصحابة المبثوثة في أمهات كتب أساس اعتماد تحمل الصغير وقبول روايته حال أدائها بعد البلوغ.

٧. من العلماء من رد رواية الصغير وتحمله الحديث، ووصف المحققون ذلك بالخطأ الجلي.

٨. لتحمل الصغار الحديث أثر في الإبقاء على سلسلة الإسناد خصيصة للأمة.

٩. لحضور أو إحضار الصغار مجالس الحديث بركة تنالهم من ذكر الله وكتابه ورسوله وسنته والصحابة والتابعين والعلماء.

١٠. نتطلع إلى إحياء المسلمين تلك السنة في مشارق الأرض ومغاربها بحول الله وقوته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم المصادر والمراجع

١. أحوال الرجال للإمام إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبي إسحاق (ت ٢٥٩هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان.

٢. الاستبصار في نقد الأخبار للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق: سيدي محمد الشنقيطي، ط: دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة لأمير المؤمنين أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة: ٧٧٣هـ، سنة الوفاة: ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، سنة النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مكان النشر: بيروت.

٦. نَظْم علوم الحديث المُسماة: «أقصى الأمل والسُّول في علم حديث الرسول – ﷺ –» لشهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (ت ٦٩٣هـ)، دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور، أطروحة: مقدمة لكلية الدراسات العُليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه – الكويت، يونيو ٢٠١٥م، تحت إشراف: د/ حامد حمد العلي .

٧. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، للإمام محمد ابن عبدالغني ابن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د/ عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٨. ألفية السيوطي في علم الحديث للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٠. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان / صيدا.

١٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

١٤. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، (المعروف بتاريخ بغداد) للإمام أبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٦. تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٧. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: د/ أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٨. تفسير يحيى بن سلاملیحیى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي البصري الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة/ هند شلب، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٩. تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.

٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١. تخريج الأحاديث وترجمة أسماء الرجال لـ مصطفى عبد القادر عطا

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٣. تهذيب اللغة للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

٢٤. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٢٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: الأولى، وأيضا أضيفت تعليقات: أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة، الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، الجزء

[٣، ٤]: ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، الجزء [٥]: ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

٢٦. الجامع لشعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٧. الجامع لعلوم الإمام أحمد – علوم الحديث – أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، المؤلف: إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٨. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبدالكريم ابن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد

ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد / الهند، ط: الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٣١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان ابن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣٢. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٣. رجال صحيح مسلم للإمام أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٤. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٥. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المحقق: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣٦. شرف أصحاب الحديث لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د/ محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

٣٧. شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د/ عبدالعلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين أبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٩. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤٠. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله- ﷺ -. وهم أحداث الأسنان] لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبدالعليم خان، نشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ مهدي المخزومي، والدكتور/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة.

٤٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤٧. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤١٣هـ.

٤٨. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط: الأولى ٢٠٠١م.

٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٥٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ب: (٥٧٨٧/١١٣)، ط: الثانية ١٩٨٢م.

٥١. قوت المغتذي على جامع الترمذي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٥٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٥٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض.

٥٤. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور/ هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٥٥. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت / لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – ﷺ –، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري

(ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت ٨٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٦٠. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية .

٦١. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٦٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، نشر: دار الفضيلة.

٦٤. معرفة أنواع علوم الحديث للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف

الهميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦٥. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) بتعليقات: الحافظين المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ط: دار ابن حزم، بيروت / لبنان.

٦٦. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٦٧. المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ دغش بن شبيب العجمي، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي / الكويت، ط: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦٨. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح للإمام عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، والإمام عمر ابن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: أ.د/ عائشة

عبدالرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٧١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لأبي الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، ط: الأولى (١٤١١هـ - ١٤١٢هـ) = (١٩٩٠م - ١٩٩٢م).

٧٢. موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة: النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المؤلف: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٧٣. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للعلامة محمد بن محمد بن سويلم أبوشُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، نشر: دار الفكر العربي.

٧٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث.	٢٦٩٩
٢	المقدمة.	٢٧٠١
٣	المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث بالإفراد والتركيب.	٢٧٠٧
٤	المبحث الثاني: تحمل الصغيربين المانعين والمجيزين، ووقته.	٢٧١٥
٥	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من سماع صغار الصحابة وغيرهم.	٢٧٤٨
٦	المبحث الرابع: أثر تحمل الصغير الحديث.	٢٧٥٩
٧	الخاتمة.	٢٧٦٥
٨	أهم المصادر والمراجع.	٢٧٦٧
٩	فهرس الموضوعات.	٢٧٨٣

تم بحمد الله تعالى